الحكمة في تعدد الزوجات

د.داود سلمان صالح النعيمي
كلية التربية/ الجامعة المستنصرية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فيعد الزواج من سنن الإسلام الذي شرعه الله تعالى ليصون به الإنسان نفسه ويحافظ على بقاء نسله وليكون طريقا موصلا للمودة والرحمة وسكنا يلتجأ إليه الزوجان.

والإسلام يرفع من مكانة الزواج وأهميته ويسمو بحكمته حتى يجعله من أقوى أسباب المودة بين الغرباء والتقارب بين البعداء وتوثيق أواصر المحبة بين الأسر بعضها ببعض قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الزواج واجب على من ملك تكاليفه وكان محتاجا إليه ويأثم بتركه[2]، قال عليه الصلاة والسلام النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يكن فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء [3].

فالزواج يكون فيه المودة والألفة والتواصل وتكثير النسل. وللمحافظة على المجتمع من الضياع والانحراف من الرجل والمرأة بسبب من الأسباب التي قد يحدث لهما من قبل الرجل أو المرأة فقد أباحت الشريعة رخصة تعدد الزوجات ولم تجعل هذا التعدد فرضا لازما على الرجل ولا على المرأة بل أعطت كلا منهما القبول أو الرد حيثما وجدت المصلحة فمن الممكن أن تتزوج منه ومن الممكن أن لا تتزوج منه دون إكراه فهو إذن عقد رضائي يمكن وقد لا يمكن وقد وردت أحاديث كثيرة تبين ذلك، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه أعطى للمرأة الرأي والاختيار في القبول والرفض فقال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن؟ قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت [4].

وفي رواية أخرى الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها[5].

وقد شكت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته- أي زيادة ماله- فجعل الأمر إليها.[6]

وفي هذه الأدلة دليل على أن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حق الرأي والاختيار فيمن تختاره وفي هذا رد على من طعن في النظام الاجتماعي الإسلامي بأنه هو الذي أهدر كرامة المرأة وأنه هو الذي أتى بالتعدد وأن هذا التعدد يكاد يكون مقصورا على الأمم التي تدين بدين الإسلام وذلك ليشككوا في صلاحية هذا الدين ومقومات خلوده وقبل الحديث عن التعدد ومصالحه: نقول إن التعدد كان موجودا قبل الإسلام في جميع البيئات والأديان يهودية ومسيحية عربية وغير عربية إذ لا حد عندهم لعدد الزوجات فقد أباحته اليهودية دون حد ولم يرد في المسيحية نص يمنع التعدد وأذنت به الكنيسة في عصرنا للأفارقة المسيحيين(٧). قال الطبري كان الرجل في الجاهلية يتزوج عشرة من النساء والأكثر والأقل (٨). وعندما جاء الإسلام أبقى التعدد ولكنه وضع له أسسا تنظمه وتحد من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات التي كان موجودا فيها التعدد فقد أباحت الشريعة الإسلامية الزواج بأربع وحرمت الزيادة على الأربع، وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: أدلة مشروعية تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: شروط تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: الأسباب الداعية إلى تعدد الزوجات.

المبحث الرابع: السبب في الاقتصار على أربع.

المبحث الخامس: الشبه التي يثيرها أعداء التعدد.

المبحث الأول
مشروعية تعدد الزوجات

ذكر الله تعالى تشريع تعدد الزوجات في القرآن الكريم، في آيتين من سورة النساء وهما:

١- قال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[٩].

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[١٠].

وتدل هاتان الآيتان على جواز تعدد الزوجات إلى أربع.وبهذا قال المفسرون والفقهاء وأجمع عليه المسلمون لا خلاف في ذلك[١١].

قال ابن قدامة: ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أجمع أهل العلم على ذلك [١٢]. ولهذا كان من اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمره بأن يمسك أربعا ويفارق الباقي وقد روي أن غيلان بن مسلمة الثقفي أسلم وكان تحته عشر نساء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أختر منهن أربعا[١٣].

وروي أن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اختر منهن أربعا[١٤].

وعن نوفل بن معاوية الرملي قال أيضا: أسلمت وعندي خمس من النسوة فقال له رسول الله ﷺ **فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها** [١٥].

وبهذا ضبط الإسلام نظام التعدد وحدده بما لا يزيد عن أربع بعد ما كان مطلقا بدون حد كما أنه لم ينقل عن احد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع نسوة فدل العمل على أن العدد الذي يجوز فيه التعدد أربع والزائد على ذلك حرام نهت عنه الشريعة الإسلامية لان فيه خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن والى هذا أشار القرآن الكريم بقوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فالاقتصار على هذه الأربع فيه عدل وتوسط وحماية للنساء من ظلم يقع عليهن والله اعلم.

ولكن هل التعدد أفضل أو الاقتصار على واحدة نقول كل بأسبابه التي سنذكرها لاحقا فإن كان هناك سبب داع للتعدد فالتعدد أفضل وإن لم يكن هناك سبب للتعدد فالاقتصار على واحدة أفضل

قال الحنابلة[١٦] ويستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لما فيه من التعرض إلى المحرم قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [١٧].

وقال عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل [١٨].

ففي هذه الأحاديث دليل على انه إن لم يكن هناك حاجة للتعدد ولن يستطع الإيفاء بالشروط التي سنذكرها فعدم التعدد أولى لأنه قد يكون في ذلك ظلم والتعدد وجد للمصلحة ولرفع الظلم وهذا ما سنبينه.

المبحث الثاني
شروط تعدد الزوجات

ذكرنا سابقا أن الشريعة الإسلامية وضعت للتعدد شروطا وأسبابا تنظمه وتقلل من مساوئه وتحد من أضراره على المرأة السابقة وبهذه الشروط يمكن للمرأة العيش مع من تشاركها في زوجها بحرية وسعادة وهذه الشروط هي:

أولا: العدالة

أباحت الشريعة الإسلامية التعدد بشرط العدالة التي يستطيعها الإنسان ويقدر عليها وذلك في النواحي المادية من نفقة وحسن معاشرة ومبيت لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [١٩] فإنه تعالى أمر بالاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الظلم وعدم العدل بين الزوجات[٢٠].

أما مالا يقدر عليه الإنسان فلا يكلف به لأنه لا تكليف بما هو غير مقدور عليه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[٢١] وذلك مثل الحب والبغض وهذا معنى قوله تعالى:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا ﴿١٢٩﴾ ﴾[٢٢].

ولهذا كان النبي ﷺ يقول **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك** [٢٣].

أي في المحبة لبعض أزواجه أكثر من البعض الآخر

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾ ﴾[٢٤] وليس مع الميل معروف وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا ﴿١٢٩﴾ ﴾[٢٥].

وقال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة لان هذا ما يستطاع[٢٦].

فالعدل غير المستطاع بين الزوجات والمشار إليه في الآية ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾، هو العدل في المحبة وميل القلب وبهذا قال المفسرون [٢٧]. أما في حالة حب الزوج لإحدى زوجاته لجمالها أو لخلقها وتعلقه بها أكثر من زوجاته الأخريات مما يجعله يقطع صلته بزوجاته الأخريات مما يجعلهن معلقات لا هن متزوجات ولا هن مطلقات لعدم حصولهن على حقوقهن الزوجية فإن الله تعالى قد نهاه وحذره من ذلك.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع وذلك لأن الجماع طريقة الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا ﴿١٢٩﴾ ﴾[٢٨].

وقال عبد الله بن عباس ﷺهو العدل في الحب والجماع.

وقال الترمذي: العدل في الحب والمودة[٢٩].

وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أفضل وأولى لأنه أبلغ في العدل، أما إذا أقدم على التعدد وهو واثق من عدم قدرته على العدل بين زوجاته في الأشياء المادية، التي هي المعاملة والمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت، فهو آثم عند الله ﷻ، وكان من

الواجب عليه ألا يتزوج بأكثر من واحدة لان في ذلك إقداما على الظلم والجور وهذا لا يجوز [٣٠].

وقد أكد رسول الله ﷺ وشدد على موضوع العدل بين الزوجات وعدم ترك الأخريات سواء كان لجمالهن أو لأخلاقهن ووضح ﷺ عقاب الزوج الذي يقصر في حق من حقوق زوجاته فقال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل [٣١].

جاء في عون المعبود ما نصه الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى فلا تميلوا كل الميل والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى ويدل له قوله تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[٣٢] [٣٣].

وإذا تبين تقصير الزوج في حق زوجة من زوجاته، فإن لها الحق شرعاً في الشكوى إلى الحاكم، وهناك يطلب الحاكم من الزوج إمساك زوجته بالمعروف أو تسريحها بإحسان كما قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٣٤].

وفي آية ثانية: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴿٢٣١﴾ ﴾[٣٥].

أما المبيت: فلا يجب على الزوج أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه ولا يعلم في ذلك خلاف لان الداعي إلى ذلك الشهوة والمحبة وهذا شيء قلبي غير مستطاع[٣٦].

وعليه أن يخصص لكل زوجة من زوجاته ليلة أو أكثر يبيت فيها معها في بيتها إذا كان لها بيت مستقل، أو في الغرفة الخاصة بها، ويتساوى في ذلك الصحيحة والمريضة والحائض والنفساء.

لأن القصد من المبيت هو الأنس الذي يحصل للزوجة، لأن الرجل يستمتع بزوجته دون حدوث الوطء فيستمتع كل منهما بالآخر بالنظر والملامسة والتقبيل وما إلى ذلك[٣٧].

ويقسم في المبيت لكل زوجة ليلة واحدة مع يومها[٣٨] ويجوز أن يجعل القسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، ولا يجوز الزيادة على ثلاث ليالٍ إلا برضى زوجاته[٣٩].

وإذا أراد الزوج السفر واحتاج معه إلى مرافقة إحدى زوجاته فإن له الحق في اختيار من يريد أن ترافقه منهن وإذا رفضت زوجاته الأخريات ذلك، وتنازعن فيمن تسافر معه، فعند ذلك لابد للزوج أن يقرع بينهن، ومن وقعت لها القرعة خرجت معه(٤٠).

وكان رسول الله ﷺ يختار رفيقته في السفر من زوجاته بالقرعة كما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (٤١).

وإذا تزوج الرجل بامرأة أخرى، فإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثة أيام وإن كانت بكراً أقام عندها سبعة أيام، ولا يحق للزوجات الأخريات المطالبة بقضاء مثل هذه المدة عندهن(٤٢).

وأخيراً نقول: إن العدل بين الزوجات لا يعني مطلق التسوية بين الزوجتين أو الزوجات، بل العدل هنا هو إعطاء كل زوجة حقها فيما تحتاجه إلى درجة الكفاية اللائقة بمثلها في الطعام والشراب والمسكن والملبس والمسكن.

يقول ابن حجر: "فإذا وفّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة(٤٣).

ثانيا: القدرة على الإنفاق

من شروط إباحة تعدد الزوجات القدرة على الإنفاق عليهن وقد دل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿٣٣﴾ ﴾(٤٤). فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر عليه أن يستعفف ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته(٤٥).

وكذلك يستدل على شرط الإنفاق قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾(٤٦).

وقد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال في معنى قوله تعالى ألا تعولوا أي ألا يكثر عيالكم (٤٧).

وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق لان الخوف من كثرة العيال يؤدي إلى كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يريد الزواج بأكثر من واحده فيفهم من ذلك أن القدرة على الإنفاق

على الزوجات عند إرادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد ويستدل أيضا على شرط القدرة على الإنفاق قوله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٤٨] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [٤٩].

وتشمل هذه القدرة النفقة عليهن من الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازمة لهن،وإذا لم يستطع النفقة عليهن فلا يجوز له شرعاً الإقدام على الزواج من الثانية لان عدم الإنفاق عليهن قد يؤدي إلى هجرهن وتركهن وفي ذلك ظلم والظلم لا يجوز والتعدد وجد لرفع الظلم لا لوجود الظلم.وفي ذلك يقول العلماء: ان النفقة عليهن واجبة بالإجماع[٥٠].

ويظهر هذا الوجوب من خلال خطبة حجة الوداع[٥١]، حيث قال فيها ﷺ مخاطباً المسلمين: **واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح[٥٢] ولهن عليكن رزقهن وكسوتهن بالمعروف** [٥٣].

كما يتبين وجوب النفقة على الزوجة في الحديث النبوي الشريف: **ألا وحقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** [٥٤] وجاء في حديث آخر أن الرسول ﷺ سئل عن حق الزوجة على زوجها فقال مخاطباً السائل: **وتطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت** [٥٥].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الرجل القيام بكل ما يلزم زوجته أو زوجاته من طعام مناسب ولبس ومسكن مناسب وما يتبع ذلك من احتياجات.

ثالثا: عدم الجمع بين المحارم

من شروط تعدد الزوجات عدم الجمع بين المحارم وقد ورد في هذا الشرط نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تحرم الجمع بينهما قال الله ﷻ في ذلك: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٥٦].

وجاء في الحديث النبوي الشريف عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: **إذا رجعت فطلق إحداهما** [٥٧].

إن الجمع بين المحارم يفضي إلى قطيعة الرحم وذلك بسبب ما يكون بين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة وقطيعة الرحم حرام فما أدى إليه فهو حرام[٥٨]، ومن أجل ذلك حرم الله الجمع بين الأرحام للحفاظ على صلات المودة والرحمة بين أفراد الأسرة المسلمة. ومن الملوم أن كل زوجة تعمل باستمرار على أن يكون خير زوجها لها، وتكره أن يعطي زوجها لوالده أو لوالدته أو لواحد من إخوانه أو أخواته شيئاً من ماله. وهكذا الأمر بالنسبة لمن لديه أكثر من زوجة، فإن الزوجة لا تحب أن يعطي لضرتها مثل ما يعطيها، ولهذا الرأي حرم الله على الرجل أن يجمع في عصمته بين أختين حتى لا تسعى الواحدة منهما إلى حرمان أختها من خير زوجها، فيكون ذلك سبباً في قطيعة الرحم والمودة والقرابة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية بينهما، أو على الأقل قد تفتر بينهما هذه العلاقات بسبب الغيرة والنزاع حول الزوج وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي فقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم [٥٩].

ويذكر ابن حجر[٦٠]: أن الجمع بين الأختين حرام بالإجماع سواءً كانتا شقيقتين أو من أب أو من أم، ويستوي في ذلك النسب والرضاع.

وإذا كان الجمع بين الأختين حراماً فإن الجمع بين الأم وابنتها يكون حراماً من باب أولى، وذلك لأن القرابة بين الأم وابنتها واجبة الأصل وهي أقوى من قرابة الإخوة والجمع بينهما زوجتين لرجل واحد يؤدي إلى قطع أواصر القرابة والمودة، ويتسبب في إيقاع العداوة بينهما[٦١].

ويحرم كذلك الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين العمة وبنت أخيها، وبين الخالة وبنت أخيها، وقد ثبت هذا التحريم بأحاديث رويت عن رسول الله ﷺ منها:

١- قال جابر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها [٦٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها [٦٣].

وجاء في بعض الروايات تحريم الجمع بين العمتين أو الخالتين سواء كانت العمتان أو الخالتان أختين أو غير أختين[٦٤].

وعليه نقول: إن الجمع بين زوجتين اختين قد حرم الشرع الجمع بينهما يؤدي إلى ايقاع العداوة وقطع الارحام.

المبحث الثالث
الأسباب الداعية إلى تعدد الزوجات

أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن يتزوج بأربع حدا أعلى ومنعته من الزيادة على هذا الحد واشترطت عليه شروطا لابد من الوفاء بها وقد بيناها سابقا وعلينا أن نبين الأسباب الداعية إلى تعدد الزوجات ويتبين ذلك في الآتي:

١- التمسك بسنة النبي ﷺ، الذي توفي وعنده تسع زوجات، وهو ﷺ أسوة وقدوة لكل مسلم في كل شيء إلا ما خص به من أمور، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[٦٥] فعلينا جميعا مسلمين ومسلمات التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء به فيما أباحه الله تعالى من التعدد والاعتقاد الجازم بأن إنكار هذه الإباحة يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله[٦٦].

٢- كثرة عدد النساء وقلة عدد الرجال ولاسيما في البلدان التي تكثر فيها الحروب وحينئذ يصبح التعدد عقب هذه الحروب ضرورة اجتماعية وأخلاقية تقتضيها المصلحة والرحمة وصيانة النساء عن الانحراف والتبذل وقد دلت الإحصائيات التي جرت وتجري في بلاد العالم المختلفة دلالة واضحة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، وذلك نتيجة لكثرة ولادة البنات وذهاب الشباب. لذلك يعد التعدد هو العلاج الذي يقدمه الإسلام لهذه الحالة بوصفها رخصة واقعية لهذه الظروف الطارئة التي قد يذهب كثير من النساء ضحايا لها مما يؤدي إلى انتشار الفساد الذي تقف بوجهه الشريعة الإسلامية وقد أوصى مؤتمر الشباب العالمي في عام ١٩٤٨ في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلا لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية[٦٧].

وقد قالت إحدى الألمانيات: إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات(٦٨).

ويترتب على ما تقدم وجود فارق بين نسبة الإناث ونسبة الذكور، ومن ثم يكون تعدد الزوجات هو العلاج الناجح لهذا الفارق.

وجاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر سنة ١٩٦٤م/ ١٣٨٤هـ أن الإحصاءات أثبتت أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، ونحو مليوني نسمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا الغربية(٦٩).

ومما يضاعف المشكلة ويزيد الفرق أن بعض الرجال لا يتزوجون بسبب ظروف اقتصادية تتمثل في عدم قدرتهم على توفير النفقة اللازمة لفتح بيت وتكوين أسرة. كما أن بعضهم يؤخر الزواج إلى سن متأخرة نسبيا من أجل تحسين مستواه المادي ليتمكن من الإنفاق على المرأة التي سيرتبط بها والأولاد الذين سيرزق بهم. ومما ينتج عن ذلك كثرة الأرامل والنساء الابكار اللاتي يبقين بدون زواج وهذه مشكلة خطيرة جدا وتلقي بثقلها على المجتمع المبتلي بها ولا يمكن حلها الإ بإحدى طريقين(٧٠):

الأولى: إباحة التعدد والتشجيع والترغيب على ذلك ويمكن ذلك من خلال المؤسسات الخيرية ولاسيما في البلدان التي تكون فيها الحروب فإن هذه الحروب قد تحصد كثيرا من الشباب مما يؤدي ذلك إلى كثرة النساء وقلة الرجال وفي هذه الحالة لابد من التعدد الذي يتيح لكثير من النساء الزواج شرعيا ويبعدهن عن الانحراف والتبذل.

الثاني: ترك التعدد مع كثرة النساء وبمختلف الأعمار قد ينتج عن ذلك انحراف خلقي يعرضها للضياع من خلال العلاقات غير الشرعية ومن ثم يجعلها فريسة للفساق ومن ذلك يعد التعدد سببا يحفظ للمرأة كرامتها ويجعلها زوجة شرعية لها كامل حقوقها(٧١).

٢- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد ويكون لدى الزوج الرغبة في الذرية وفائدة الذرية للمجتمع فليس من العدالة أو الحكمة منع الزوج من التمتع في الذرية التي يرغب فيها ولا سبيل إلى ذلك إلا بالزواج بأخرى لعلها تحقق له السعادة بإنجاب الذرية وعليها أن تسمح له بذلك وتبقى في رباط الزوجية لأنه أكرم لها وأحب إلى نفسها ولعل ذلك المرض قد يزول عنها بمرور الزمن من خلال المراجعات إلى ذوي الاختصاص والتي يقف بهذا الجانب

معها زوجها فهو الذي يتولى شؤون علاجها وحينئذ تجد في زوجها الأمل وهذا حل ترتاح له المرأة العاقلة وتفضله على الطلاق وتكون بذلك أعطت الفرصة للزوج وأبعدته عن الحرمان واليأس والعقد النفسية وهذا من عمل المرأة الصالحة التي تستحق عليه الشكر والثناء والأجر من الله وهو من باب الطاعة لزوجها(٧٢). قد روي عن أبي هريرة ﷺ انه قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره(٧٣).

٣- ومن المعروف أن الرجل قد يكون مستعد لوظيفة النسل من البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي، بخلاف المرأة، فإن مدة الإخصاب عندها تقف عند سن اليأس، وسن اليأس عند بعضهن في الأربعين وعند البعض الآخر في الخامسة والأربعين، والغالبية في الخمسين من العمر. وبذلك يكون الفارق هنا قرابة ثلاثين سنة بين فترتي الإخصاب عند الرجل والمرأة. فمن الطبيعي أن يستفاد من هذا الفرق في الإخصاب لعمران الأرض بالتكاثر والتناسل(٧٤). وزيادة النسل مطلب شرعي، وفيه تحقيق لمباهاة الرسول ﷺ بأمته كما جاء في الحديث النبوي الشريف: **النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم** (٧٥).

زد على ذلك أن مدة الحمل والرضاعة تطول عند المرأة فيكون حملها ورضاعها شاغلاً لها عن الأمور الحياتية الأخرى حتى نهاية مدة الحمل والرضاعة وهي في الغالب عامان ونصف العام كما قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٧٦) بخلاف الرجل فإنه يكون في خلال هذه المدة على أهبة الاستعداد للقيام بوظيفته الطبيعية الجنسية إن لم يكن يومياً فثلاث أو أربع في الأسبوع، وذلك حسب المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء(٧٧). فاقتصار الرجل على زوجة واحدة في هذه المدة التي ليست بقصيرة يكون عائقاً له عن أداء وظيفته الطبيعية لإعفاف نفسه أولاً وللإنجاب وهو الأهم ثانياً.

٤-يوجد لدى بعض الرجال طاقة جنسية كبيرة، ورغبة قوية في الوطء (الجماع) ويشعر هذا الرجل أن الزوجة الواحدة لا تكفي لإعفافه وسد حاجته الجنسية ولاسيما إذا كان زمن حيض المرأة يستغرق جزءاً كبيراً من أيام الشهر، وعند ذلك يجد الرجل أنه أصبح مضطراً إلى قضاء شهوته إما بارتكاب جريمة الزنا التي تذهب بالدين والمال والصحة وهذا

لا يقبله الشرع، ويكون شراً على الزوجة[٧٨] أو بالزواج الشرعي بامرأة أخرى مع الإبقاء على زوجته الأولى ولاسيما انها قد تكون لديها الرغبة الأكيدة في استدامة العشرة وعدم الانفصال.

٥- قد تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن يمنع من قدرتها على الوفاء ببعض حقوق الزوجية كالاستمتاع مثلا، وبهذه الحالة لا يكون من العدل والصواب منعه من الزواج بثانية وإلزامه بحياة زوجية منغصة يائسة ظاهرها الزواج وحقيقتها العزوبة فلا يعيش الزوج حياة زوجية سوية الا بالزواج بزوجة ثانية[٧٩].

٦- من الرجال من تكون له الرغبة في الإكثار من الذرية، ويرى ذرية الزوجة الأولى غير كافية فيتزوج عند ذلك بأخرى من أجل تحقيق هذه الرغبة النبيلة التي دعاها إليها الرسول ﷺ في تكاثر أمته فقال: **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** [٨٠].

وفي قوله في حديث آخر: **تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم** [٨١].

٧- قد يكون الرجل كثير الأسفار بحكم عمله، وتطول مدة إقامته في غير بلده، ولا يستطيع أن يأخذ زوجته معه كلما دعته الضرورة إلى السفر وبطبيعة الحال سيكون في غربته بين أمرين من أجل إشباع حاجته الفطرية أولهما أن يفتش عن امرأة يعاشرها بطريقة غير مشروعة، وثانيهما أن يتزوج بثانية ويقيم معها إقامة مشروعة وهو قادر على ذلك صحياً ومادياً. وبالتأكيد فإن الأمر الثاني هو الحل الأفضل والأمثل لحل مشكلته، لأن في الأمر الأول إشاعة للفاحشة وانتشار الفساد[٨٢].

٨- قد يكره الرجل زوجته لسبب من الأسباب التي تنشأ بينهما وقد يكون ذلك في الخلق أو في الخلقة وتستعصي عليهما الحلول وتتأزم المواقف ويتصلب الطرفان فإما فراق نهائي وإما ان تعيش مع زوجها الكاره لها لأسباب تحتم عليها ذلك، فيتزوج الرجل بامرأة ثانية يستمتع بها وتعصمه عن الوقوع في الفاحشة خير لها من الطلاق[٨٣].

٩- ويوفر نظام تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات، فعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج[٨٤].

١٠- كما أن نظام تعدد الزوجات يعالج بعض المشكلات الإنسانية، ويسهم في حلها منها:

أ- امرأة توفي زوجها وعندها أطفال، ففي هذه الحالة الإسلام يحث الرجل على الزواج منها لسببين مهمين:

أولهما: إعفاف المرأة والحفاظ عليها من الضياع وذلك في بيت تجد فيه الراحة والاطمئنان، وكل ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة.

وثانيهما: كفالة أطفالها الأيتام ورعايتهم، وقال رسول الله ﷺ في ذلك: **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما(٨٥).

ب- امرأة تولد وجمالها بسيط أو يكون بها عاهة، وهي بطبيعة الحال ليس لها دخل في خلقها، فهل يجوز لنا أن نحرمها من متعة الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال؟ والجواب: لا يجوز لنا ذلك، والإسلام يشحذ همم المؤمنين ويشجعهم على الزواج بأمثال هذه المرأة، وإدخال الفرحة والسرور إلى قلبها.

ج- امرأة بقيت لظروف معينة بدون زوج، حتى وصلت سن اليأس وهي راغبة في الزواج، فالأفضل لها طبعاً أن تتزوج رجلاً متزوجاً بأخرى فيملأ عليها حياتها، ويؤنس وحدتها بدلاً من أن تظل بقية حياتها عزباء.

د- قد يتوفى أحد إخوان الرجل أو أحد أقاربه، ويترك زوجته وأولاده وهي لا تزال شابة وهي بحاجة إلى زوج يحفظها من الضياع والتشرد، فيتزوج عند ذلك بدافع إنساني محض بأرملة أخيه أو قريبه ليرعاها ويرعى أولادها، ويحميهم من العوز والضياع(٨٦).

هـ- قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها أحد غيره، ويكون لديها أولاد لا يمكن أن يؤمن لهم الزوج الغريب الرعاية الكافية، فإذا تزوجها قريبها المتزوج أصلاً، وأصبحت في عصمته، فقد كفل لها بذلك ولأولادها الأيتام العطف والحنان والرعاية والحماية من شرور الحياة(٨٧).

وعليه فإن هذه مجموعة من الأسباب الداعية إلى الأخذ بنظام تعدد الزوجات وهناك أسباب أخرى تختلف من مجتمع إلى آخر، وتكون دافعاً للرجل المسلم على تعدد زوجاته.

ومما لا شك فيه يصبح الحكمة نظام تعدد الزوجات كما بينا ضرورة اجتماعية وأخلاقية تقتضيها المصلحة والرحمة للحفاظ على النساء من التبذل والانحراف الخلقي الذي يؤدي إلى انتشار البغاء وكثرة اللقطاء ويحمي الناس من الإصابات بالأمراض التناسلية التي تنتشر الآن على نطاق واسع ومنها الزهري ومرض انعدام المناعة (الإيدز).

المبحث الرابع
السبب في الاقتصار على أربع

إن كثيرا من الرجال الذين دخلوا الإسلام كان لديهم أكثر من أربع نسوة وأوجب عليهم الإسلام الاقتصار على أربع كحد أعلى وقد يسأل بعض من الناس عن حكمة تحديد الإسلام للحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع فقط لا أقل ولا أكثر .وعلى ذلك نقول لم تخل كتابات بعض المفكرين من محاولات لتبرير جعل الحد الأقصى لتعدد الزوجات أربع زوجات فقط فذكر بعضهم أن هذا التحديد قد يكون متفقاً على عدد فصول السنة. وقد يكون هذا التحديد منسجماً مع نسبة عدد الرجال إلى نسبة عدد النساء، وهذه النسبة في الغالب (١: ٤) بحيث لو اقتصر التعدد على زوجتين فقط لظل هناك عدد من النساء بدون أزواج ولو زاد العدد على أربع زوجات لأدى ذلك إلى بقاء بعض الرجال عزاباً بدون زواج، ومن ثم كان الحد الأقصى المعقول بناءً على هذا الاعتبار هو أربع زوجات فقط.

ويرى آخرون أن هذا التحديد قد يستهدف كل أنواع النساء في الغالب ومن ثم يتمكن الرجل من أن تكون لديه الزوجة الطويلة والزوجة القصيرة والزوجة النحيفة والزوجة البدينة هذا بالنسبة للقوام. أما بالنسبة للون فيكون له إذا أراد الزوجة ذات الدين، وذات الجمال، وذات المال، وذات الحسب والنسب، وهي الخصال الأربع التي تغري الواحدة منها الرجل بالتزوج بالمرأة، فالبعض يفضل المرأة المتدينة، والبعض الآخر يفضل المرأة الجميلة أو ذات المال أو ذات الحسب(٨٨).

ويرى آخرون أن هذا التحديد قد يتفق مع الدورة الشهرية للمرأة، بمقدار اسبوع لكل واحدة منهن ففي هذا التعدد سد للباب أمام الانحرافات أو ما يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو خدينات أو وصيفات ثم إن في الزيادة على الأربع خوف الجور بعدم القدرة على القيام بحقوقهن وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٣﴾﴾(٨٩) ألا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في زواج المثنى والثلاث والأربع فواحدة هو اقرب إلى عدم الوقوع في الظلم(٩٠).

وهكذا فإن الاقتصار على أربع عدل وتوسط وحماية للنساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة وهو بخلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية والشعوب القديمة حيث لا حد

لعدد الزوجات وإهمال بعضهن وهذه الإباحة أضحت امرأ استثنائيا نادرا فلا تعني أن كل مسلم يتزوج أكثر من واحدة بل أصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب الأعظم(٩١).

المبحث الخامس
الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام عن تعدد الزوجات

إن نظام تعدد الزوجات نظام إلهي محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فكل ما يأتينا من الله ﷻ عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة فهو حق لا باطل فيه. وإذا كان لتعدد الزوجات مساوئ كما يذكر بعض من كتب عن هذا النظام من أعداء الأمة الإسلامية فإن تلك المساوئ ناتجة عن قصورنا وسوء تطبيقنا للنظام، وإن ما يحدث في بعض حالات تعدد الزوجات من خلافات وظلم فهو ناشئ في الأغلب من ضعف شخصية الرجل وتهاونه وعدم عدالته وسوء معاملته لبعض زوجاته. هذا فضلا عن عدم التزامه بقواعد الشر ع الحنيف تجاه بعض الزوجات من عدل وعناية بالأولاد وعدم الإحساس الكبير بمطالب الحياة الزوجية الأمر الذي يدفعها إلى إثارة المشاكل مع زوجها وزوجاته الأخريات.

وفيما يلي مجموعة من الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام نحو نظام تعدد الزوجات في النظام الإسلامي وسنذكرها ونقوم بالرد عليها إن شاء الله رداً مقنعاً، وهي شبه وليست حقائق كما سنرى. وهذه الشبه هي:

١- ان إباحة الدين الإسلامي للرجل بتعدد الزوجات وتحريم ذلك على المرأة هدم لقاعدة المساواة بين الرجل والمرأة.

ويجاب على هذا القول بأن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا يعني ذلك ضياع حقوقها وإنما حفظ لكرامتها وسمعتها وذلك لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة، فالمرأة جعل الله تعالى لها رحماً واحدة، وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة ويكون لها تبعاً لذلك مولود واحد من رجل واحد. أما الرجل فغير ذلك فمن الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات، ينتسبون إليه ويتحمل هو مسؤولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور. أما المرأة فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال، فمن الذي يتحمل من هؤلاء الرجال مسؤولية الحياة الزوجية؟ أيتحملها

الزوج الأول؟ أو الزوج الثاني؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربعة؟ ثم لمن ينتسب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج؟ أينتسبون لواحد من الأزواج؟ أم ينتسبون لهم جميعاً؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجها فتلحق أولادها به؟(٩٢).

وفي الحقيقة إن سنة الله ﷻ في خلقه جعلت نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة يصلح لكل من الرجل والمرأة. وجعلت نظام تعدد الأزواج لا يصلح للمرأة، بينما جعلت نظام تعدد الزوجات مناسباً جداً للرجل؛ وذلك لان المرأة هي مستودع تكوين النسل وتكوينه لا يجوز أن يكون من مياه عدد من الرجال وإلا ضاع نسب الولد وضاعت مسؤولية تربيته وتفككت الأسر وانحلت روابط الأبوة مع الأولاد وليس هذا بجائز في الإسلام وهو ليس من مصلحة المرأة ولا المجتمع ولا الذرية(٩٣).

وهكذا فإنه ليس من العدالة في شيء أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها بحجة مساواتها بالرجل. وليس عدلاً كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته في أن يعدد زوجاته بدعوى مساواته بالمرأة في حق الزواج.

٢- يكون الزواج بأكثر من امرأة سبباً في إثارة الخصام والنزاع بين أفراد الأسرة الواحدة الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة، وتشرد الأطفال. وبمعنى آخر يكون التعدد سبباً للعداوة بين زوجات الرجل الواحد وتنتقل العداوة من ثم إلى أولادهن.

ويجاب عن هذا القول: بأن هذا النزاع يرجع إلى الغيرة الطبيعية التي لا تخلو منها كل المجتمعات البشرية، فالغيرة موجودة بين النساء في ظل نظام تعدد الزوجات. والغيرة والحزن اللذان تحس بهما المرأة حين يتزوج زوجها بأخرى شيء عاطفي، والعاطفة لا يصح أن تقدم في أي أمر من الأمور على الشر ع والضرر الذي يلحق بالمرأة نتيجة للتعدد يزال ويمكن حله وهو أخف بكثير من الأضرار التي تلحق بها في حالة بقائها بدون زوج(٩٤).

كما يلاحظ أن الغيرة بين الزوجات لم تمنع الرسول ﷺ ولم تمنع أصحابه من الأخذ بنظام تعدد الزوجات. وهذه الغيرة يمكن التغلب عليها بالحكمة والعدل وعدم السماح لتدخلات الأقارب هذا إذا كانت شخصية الرجل قوية واستطاع العدل بين زوجاته وسوى بين أولاده في التربية والتعليم والنفقة ووضع حدا لكل زوجة لا تتعداه فإن في هذا قضاء على الفتنة والضغينة والبغضاء أما إن كانت شخصية الرجل ضعيفة ولم يستطع التوفيق بينهن فتكثر الفتن والبغضاء والمشاكل وقد يكون ذلك حتى مع الزوجة الواحدة(٩٥).

٣- إن في تعدد الزوجات ظلماً للمرأة وهضماً لحقوقها وإهداراً لكرامتها ووسيلة لتسلط الرجل عليها من أجل إشباع شهواته.

يجاب على هذا القول: بأن للمرأة ان تحتاط لنفسها وتشترط في عقد النكاح عدم الزواج عليها وإن أخل بذلك الشرط جاز لها أن تطلق نفسها منه ولكن المرأة المشترطة لهذا الشرط تفضل البقاء معه وإن تزوج عليها امرأة أخرى لأنها ترى أن من مصلحتها عدم استعمال حقها في الطلاق المشروط من قبلها لذا فالقول ان في نظام التعدد هضماً لحقوق المرأة، وإهداراً لكرامتها، هذا كلام فيه نظر ويرد عليه بما قلناه ثم ان في التعدد صيانة للمرأة ويجعلها زوجة فاضلة بدلاً من أن تكون خالية أو عشيقة. ويجب على النساء أن يعلمن أن اكتفاء الرجل بزوجة واحدة لا يحقق آمال الكثيرات من أخواتهن اللواتي لهن الحق في أن يكن زوجات وأمهات وربات بيوت. وعدم أخذ الرجال بنظام التعدد يؤدي إلى بقاء الكثيرات من أخواتهن بلا زواج ولا أولاد ولا أسر، وهذا يمثل خطراً كبيراً على المرأة نفسها وعلى المجتمع الذي تعيش فيه (٩٦)، والله اعلم.

الخاتمة

إن الحكمة من نظام تعدد الزوجات نظام الهي شرعه الله عز وجل وأباحه لمصلحة المرأة أكثر مما هو لمصلحة الرجل، وذلك تطهيراً للمجتمع من الفساد واستبعاداً للرذائل وأماناً من القلق وحفظاً للحياة، كي تبقى سليمة من أدران الأمراض ونتن الفواحش والآثام، لأن زيادة عدد النساء بلا أزواج مدعاة لانتشار الفسق والفجور والفاقة والأمراض الجسمية والنفسية من القلق والحيرة والشعور بالوحشة والكآبة وغير ذلك. وليضع كل واحد منا أخته أو ابنته أمام عينيه في كل حالة من الحالات ومنها حالة إذا فاتها قطار الزوجية لسبب من الأسباب.. أو لينظر كل منها إلى حالة تلك الأرملة أو المطلقة التي كان من قدر الله تعالى عليها أن تصبح كذلك فمن يتقدم على الزواج من هذه النساء هل سيتقدم لزواجهن شاب في شبابه وهو لم يتزوج بعد،كما أن الله تعالى لو لم يبح التعدد فما هو مصير تلك النسوة اللاتي ينتظرن الرجل الذي يحقق لهن الإعفاف والنفقة وهذا مبني على القدرة على النفقة. وفي ذلك يقول الدكتور عبد الكريم زيدان ما نصه إذا كان الشخص قادرا على التعدد ولكن له قريبة منقطعة فاتها قطار الزواج فيريد أعفافها بضمها إليه كزوجة، أو هناك يتيمة لا أهل لها ولا

معيل ويريد الإحسان إليها بأن يتزوجها ليضمها إلى بيته باعتبارها زوجة فيحقق لها العفاف والنفقة أو أن يجد امرأة اعتنقت الإسلام وقاطعها أهلها على ذلك فيتزوجها المسلم في ديارها أوفي دياره ليحفظها من الضياع والافتتان في دينها الذي اعتنقته وهداها الله إليه أو أن تقع الحرب فتحصد الرجال فيكثر عدد النساء فمن الأولى والمستحب أن يتزوج القادرون على الزواج بأكثر من واحدة لإعفاف أكبر عدد ممكن من النساء الذين فقدوا أزواجهم أو لم يتزوجوا بعد وهكذا فلا يمكن القول بأن الاقتصار على الواحدة إذا حصل به الإعفاف هو الأولى... [٩٧] ومن أجل ذلك يتبين أن التعدد هو لصالح المرأة أولاً قبل أن يكون لصالح الرجل وأنه ليس ظلماً للمرأة كما يظنه البعض، فالذي شرع التعدد هو الله– سبحانه وتعالى– الذي يقول في الحديث القدسي: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا[٩٨]. ولو كان التعدد فيه ظلما لحرمه الله تعالى ولكن شرعه للمصلحة المتبادلة التي تقضي في عدم حرمانها من الزواج،والحفاظ عليها من الضياع والافتتان ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه، ولمصلحة الأمة بكثرة نسلها، فهو تشريع الهي من حكيم خبير،فيه مصلحة للجانبين وعلى المرأة المتزوجة القبول به والنظر إلى تلك النساء اللاتي تأخرن عن الزواج أو فقدن أزواجهن بالرحمة وترك الأنانية والغيرة وذلك خدمة لأخواتها المسلمات وعدم تركهن محرومات يعشن في الكآبة والوحشة وقد يؤدي ذلك إلى افتتانهن وضياعهن فما عليها إلا أن تفكر في أختها من بني جنسها وتنظر إلى واقعها المؤلم الذي تعيشه وهي محرومة من الزوج والذرية ولك أختي المسلمة في أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ أكبر قدوة في ذلك فقد عدد النبي ﷺ زوجاته، وعدد الأصحاب والتابعون زوجاتهم، ودرج المسلمون بجميع طبقاتهم وفي جميع عصورهم يعددون الزوجات، ويرون أن التعدد مع العدل بين النساء حسنة من حسنات الرجال إلى النساء بصفة خاصة وإلى المجتمع بصفة عامة ومضت على ذلك سنة المسلمين أربعة عشر قرنا[٩٩].

ويصف الشيخ محمود شلتوت القائلين بأن التعدد غير مشروع لارتباطه بشرط يستحيل القيام به بأنهم يعبثون بآيات الله ويحرفونها عن مواضعها[١٠٠].

و كذلك بينت السنة النبوية الشريفة أفضلية التعدد بأكثر من واحدة فقد جاء في صحيح البخاري أن سعيد بن جبير قال: وقال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً [١٠١].

ويذكر ابن حجر[١٠٢] أن معنى هذا الحديث هو أن خير أمة محمد ﷺ هو من كان أكثر نساءً من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل. وورد في حديث نبوي آخر ما معناه: أن بعض الصحابة أرادوا أن يضاعفوا جهودهم في العبادة، وينقطعوا لها، ويتركوا شهوات الدنيا، فقال واحد منهم: (أما أنا فلا آكل اللحم) وقال الثاني: (أما أنا فأصلي ولا أنام) وقال الثالث: (أما أنا فأصوم ولا أفطر) وقال الرابع: (أما أنا فلا أتزوج النساء) فلما علم النبي ﷺ بذلك خطب في الناس وقال: **إنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني** [١٠٣].

ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات وأن التعدد ليس مجرد إباحة، ولكنه مندوب إليه، فيقول: ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل [١٠٤].

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن تقييد تعدد الزوجات بدعة دينية ضالة لم تقع في عصر النبي ﷺ، ولا في عصر الصحابة، ولا في عصر التابعين[١٠٥].

ويرى بعض الفقهاء أن للمرأة الحق في أن تشترط وقت زواجها أن لا يتزوج عليها، فإذا تم الزواج، ولم يلتزم الزوج فيما بعد بهذا الشرط كان للمرأة الحق في طلب الطلاق، كما يظهر في النص الفقهي: وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها، فلها فراقه إذا تزوج عليها [١٠٦] وإذا فات الزوجة أن تشترط هذا الشرط في عقد الزواج فإن لها الحق في طلب الطلاق إذا قصر زوجها في حق من حقوقها أو ألحق بها أذى، ولا نختلف هنا على أن اشتراك امرأة مع امرأة أخرى أو أكثر في زوج واحد لا يريحها ولا يمنحها السعادة التي تنشدها في حياتها ولكن الضرر الذي يلحق بالمرأة عند اشتراكها مع غيرها في زوج واحد أقل كثيراً من الضرر الذي يلحق بها إذا بقيت بدون زواج.

ونرى هنا أن الغيرة عند بعض النساء تكون قوية جداً لدرجة أنها تسيطر على كل تصرفاتها، وتكون أشد ما تكون عند اقتران زوجها بامرأة أخرى، والغيرة أمر عاطفي بحت، يظهر منها ثلاثة مشاعر مختلفة هي حب المرأة لزوجها، وأنانيتها المفرطة في الاستئثار به دون غيرها من النساء، ثم خوف المرأة على مستقبلها. والعاطفة لا تقدم إطلاقاً على الشرع في أي أمر من الأمور، وكما أن تعدد الزوجات يبعث الألم والغيرة في نفس الزوجة الأولى فإنه يبعث الأمل في نفس الزوجة الجديدة، ويتيح لها أن تحيا حياة زوجية آمنة. زد على

ذلك أنه ليس كل النساء هن المتزوجات فقط، فالتشريع جاء لكل النساء المتزوجات وغير المتزوجات، فإذا وفق بعضهن في الحصول على أزواج فما هو ذنب الأخريات– وهن بلا شك كثيرات– أن يبقين بدون زواج وقد جعل لهن الإسلام الحق كل الحق في الزواج والعيش في بيت وأسرة تماماً مثل المتزوجات؟

ويرى العقاد أن تحريم التعدد يكره المرأة على حالة واحدة لا تملك سواها، وهي البقاء عزباء لا عائل لها، وقد تكون عاجزة عن إعالة نفسها(١٠٧). وعلى وجه العموم فإن أخذ بعض الرجال والنساء بنظام تعدد الزوجات يعد برهاناً واضحاً وقوياً على أنهم اختاروا طريق الاستقامة بدلاً من طريق الغواية والضلال، لأن التعدد يرسم سبيلاً للمحافظة على الأخلاق، ويوثق الروابط الاجتماعية، ويحفظ للبيت المسلم أمنه واستقراره، وهو الطريق السليم المشروع لإشباع الرغبات دون التردي في مهاوي الشهوات.

ويلاحظ أن إباحة التعدد في الإسلام لا يتوقف على كون الزوجة الأولى مريضة أو لا تنجب، وإنما هو مباح من الأصل، وللمسلم أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ما دام يجد في نفسه القدرة على الإنفاق على زوجاته والعدل بينهن والمهر(١٠٨).

وها هو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ يعرض ابنته حفصة على أبي بكر الصديق ﷺ، وهو يعرف أن لدى الصديق أكثر من زوجة ولم يكنَّ مريضات ولا عقيمات. وعرض عمر بن الخطاب ﷺ ابنته حفصة كذلك على عثمان بن عفان ﷺ وهو زوج لإحدى بنات رسول الله ﷺ، ولم يجد ﷺ في ذلك غضاضة ولا ضرراً على ابنته؟ ولو كان التعدد فيه ضرر على المرأة أو كان مشروطا بشرط يستحيل معه التعدد لما عرض ابن الخطاب زوجته على صحابة رسول الله وهو يعلم أنهم متزوجون ولكنه رأى في ذلك مصلحة للمجتمع وللمرأة بالحفاظ عليها وكثرة النسل. وقد أشار الإمام الغزالي إلى استحباب التعدد إن كان فيه كسر للشهوة فقال ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال (١٠٩) فالتعدد إن كان لتحصين النفس وللحفاظ على المرأة من الضياع والافتتان ولكثرة النسل للمجتمع فهذا أمر مرغب فيه شرعا مع الحفاظ على العدل الواجب بين الزوجات، أما إن كان هذا التعدد لمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق دون الحاجة إليه فهذا عمل تأباه الشريعة ويمقته أدب الدين فالتعدد سياج

يحمي الأسرة من التصدع، ويصون المرأة من الضياع والحرمان. ويوثق الروابط الاجتماعية، ويحفظ للبيت المسلم أمنه واستقراره، وهو الطريق السليم المشروع لإشباع الرغبات دون التردي في مهاوي الشهوات والله أعلم.

الهوامش

(١) [الروم:٢١].

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٣٣/٧ – ٣٣٤، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

(٣) سنن ابن ماجة كتاب النكاح ١/ ٥٩٢، ط ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م. قال الشيخ الألباني حسن.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح ١٩٧٤/٥، وصحيح مسلم ١٠٣٦/٢ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر وبالسكوت.

(٥) ينظر: صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢.

(٦) سنن ابن ماجة: ٢٠٦/١ باب من زوج ابنته وهي كارهة.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٧١/٩، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٨٤.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣٢/٤، ط٢، ١٩٧٣– ١٩٥٤.

(٩) [النساء: ٣].

(١٠) [النساء: ١٢٩].

(١١) ينظر تفسير الرازي: ١٧٥/٩، المطبعة البهية المصرية، القاهرة ،١٣٥٧هـ، وتفسير ابن كثير: ١/ ٤٥٠، مطبعة مصطفى محمد، بالقاهرة، ١٣٥٦هـ، وتفسير القرطبي: ١٢/٥– ١٨. ط٣، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر. مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٧هـ، والمغني: ٥٣٩/٦.

(١٢) المغني لابن قدامة: ٥٣٩/٦.

(١٣) مسند الإمام احمد بن حنبل: ١٣/٢، وصحيح ابن حبان: ٤٦٣/٩، ط٢، ١٤١٤/١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٤) سنن ابن ماجة باب النكاح: ٦٢٨/١، قال الألباني: حسن صحيح، دار الفكر، بيروت.

(١٥) ينظر: مسند الشافعي: ٢٧٤/١ كتاب النكاح، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦) المغني الإشارة السابقة.

(١٧) [النساء: ١٢٩].

(١٨) سنن أبي داود: ٦٤٨/١، دار الفكر، قال الألباني: صحيح، باب في القسم بين النساء.

(١٩) [النساء: ٣].

(٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٦٩/٩.

(٢١) [البقرة:٢٨٦].

(٢٢) [النساء: ١٢٩].

(٢٣) سنن أبي داود: ٦٤٨/١ باب في القسم بين النساء، وسنن الترمذي: ٤٤٦/٢ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر.

(٢٤) [النساء: ١٩].

(٢٥) المغني: ١٣٩/٨.

(٢٦) تفسير القرطبي: ٣٨٧/٥.

(٢٧) ينظر: تفسير الرازي: ٦٧/١١، وتفسير القرطبي: ٤٠٧/٥.

(٢٨) سورة النساء: من الآية ١٢٩.

(٢٩) ينظر فتح الباري لابن حجر: ٣١٣/٩، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، والمغني، ١٤٩/٨.

(٣٠) المغني: الإشارة السابقة، والجامع الصحيح المختصر للبخاري: ١٩٩٩/٥، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧- ١٩٨٧.

(٣١) سنن الترمذي: ٣٠٤/٢، وسنن ابي داود: ٦٤٨/١ باب في القسم بين النساء قال الألباني صحيح، وتعني عبارة وشقه ساقط أي أن نصفه مائل.

(٣٢) [لأنفال: ٦٣].

(٣٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٦/ ١٢٦.

(٣٤) [البقرة: ٢٢٩].

(٣٥) [البقرة: ٢٣١]

(٣٦) ينظر: منار السبيل: ١٤٦/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٤٦/١٠.

(٣٧) والمغني الإشارة السابقة وصحيح مسلم: ١٤٦/١٠.

(٣٨) المغني الإشارة السابقة وجامع الأصول لابن الأثير: ٥١٥/١١، بيروت، ١٣٩٣هـ.

(٣٩) صحيح مسلم: ٤٦/١٠- ٤٧.

(٤٠) المغني: ١٥٦/٨.

(٤١): سنن أبي داود: ١/ ٣٣٤، وجامع الأصول: ج١١.

(٤٢) المغني: ١٦٠/٨، وصحيح مسلم: ١٠/ ٤١-٤٥، والكلام للإمام النووي.
(٤٣) فتح الباري: ٩/ ٣١٣.
(٤٤) [النور: ٣٣].
(٤٥) تفسير القرطبي: ٢٤٣/١٢.
(٤٦) [النساء: ٣].
(٤٧) تفسير القرطبي: ١٥/٥.
(٤٨) الباءة: القدرة على تكاليف الزواج.
(٤٩) صحيح مسلم: ٩/ ١٧٢، وفتح الباري لابن حجر: ٩/ ١١٢.
(٥٠) المغني لابن قدامة: ٧/ ٥٦٤، والمفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٢٨٩/٦.
(٥١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام، القاهرة، ١٣٥٦هـ: ٤/ ٢٧٦.
(٥٢) ضرباً غير مبرح أي ضرباً غير شديد مؤلم.
(٥٣) سنن ابن ماجة: ١٠٢٢/٢. سيرة النبي ﷺ لابن هشام: ٤/ ٢٧٦.
(٥٤) المقنع لابن قدامة: ٣/ ٣٠٧.
(٥٥) سنن أبي داود: ١/ ٣٣٤.
(٥٦) [النساء: ٢٣].
(٥٧) سنن ابن ماجة: ١/ ٦٢٧. وورد الحديث بألفاظ مختلفة في سنن الترمذي: ٢/ ٢٩٩.
(٥٨) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٦٠/٩.
(٥٩) نصب الراية: ١٧٣/٢ فصل في بيان المحرمات.
(٦٠) فتح الباري: ٩/ ١٦٠.
(٦١) صحيح البخاري: ٥/ ١٩٦٥، بيروت، ١٤٠١هـ، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٦١/٩.
(٦٢) صحيح البخاري: ٥/ ١٩٦٥، وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة قليلاً في كتاب سنن الترمذي: ٢/ ٢٩٧.
(٦٣) سنن الترمذي: ٢/ ٢٩٧، سنن أبي داود: ١/ ٣٢٢.
(٦٤) سنن أبي داود: ١/ ٣٢٣، المغني لابن قدامة: ٦/ ٥٧٣.
(٦٥) [الأحزاب: ٢١].
(٦٦) تعدد الزوجات في الإسلام: ص١٨.

(٦٧) محاضرات في الثقافة الإسلامية، أحمد محمد جمال: ص١٦٠، ط٣، دار الشعب، بالقاهرة.

(٦٨) محاضرات في الثقافة الإسلامية، أحمد محمد جمال: ص١٦٠.

(٦٩) الفكر الإسلامي والتطور، محمد فتحي عثمان، الكويت، ١٣٨٨هـ: ص٢٣٢.

(٧٠) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٦/٢٨٩.

(٧١) ينظر: المفصل: ٦/٢٩٠، وتعدد الزوجات في الإسلام: ص١٩.

(٧٢) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٦/٢٩٠، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٧٢.

(٧٣) ينظر: سنن النسائي: ٦/٨٦ باب أي النساء خير، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٧٤) في ظلال القرآن لسيد قطب: ١/ ٥٨٠، حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، القاهرة، ١٣٩٨هـ: ص٥٠-٥١.

(٧٥) سنن ابن ماجة: ١/ ٥٩٢، نيل الأوطار للشوكاني، بيروت: ٦/ ٢٢٦.

(٧٦) [الاحقاف: ١٥].

(٧٧) حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا: ص٥١-٥٢

(٧٨) محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام ص٥١-٥٢، والفقه الإسلامي وأدلته الإشارة السابقة.

(٧٩) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٦/٢٩٠.

(٨٠) سنن النسائي: ٦/ ٦٥-٦٦، ابن الأثير: جامع الأصول: ١١/ ٤٢٨، الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ٢٣١-٢٣٢.

(٨١) ابن حجر: فتح الباري: ٩/ ١١١.

(٨٢) ينظر: عدد الزوجات في الإسلام: ص٢٥.

(٨٣) محمد عبد الله عرفة: حقوق المرأة في الإسلام: ص٨٨-٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته الإشارة السابقة.

(٨٤) عبد الناصر العطار: تعدد الزوجات: ص١٥-١٧.

(٨٥) صحيح البخاري، بيروت، ١٤١٠هـ: ٩/ ٤٣٩، سنن الترمذي: ٢/ ٣٢١.

(٨٦) وهبي سليمان: المرأة المسلمة ص١٦٣.

(٨٧) العقاد: المرأة في القرآن ص١٠٨.

(٨٨) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت: ص١٨٣.
(٨٩) [النساء: ٣].
(٩٠) ينظر البدائع: ٢٦٦/٢، والفقه الإسلامي: ٦٦٦٩/٩.
(٩١) المصدر نفسه والفقه الاسلامي وأدلته: ٦٦٦٩/٩.
(٩٢) سعيد جندول: الجنس الناعم في ظل الإسلام، بيروت، ٣٩٩هـ: ص٧٣-٧٤.
(٩٣) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٢٨٩/٦، وتعدد الزوجات في الإسلام: ص٢٢.
(٩٤) زكي شعبان: الزواج والطلاق في الإسلام ص٤٣.
(٩٥) محمد عبد الله عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص٩٦، والفقه الإسلامي وأدلته الإشارة السابقة.
(٩٦) محمد عبد الله عرفة: حقوق المرأة في الإسلام ص٨٧ وما بعدها، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ٢٨٩/٦.
(٩٧) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢٨٧/٦.
(٩٨) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٩٤/٤ باب تحريم الظلم.
(٩٩) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، ١٣٩٥هـ: ص١٨٣.
(١٠٠) المصدر نفسه.
(١٠١) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ٥/ ١٩٥١.
(١٠٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض: ٩/ ١١٤.
(١٠٣) صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، ١٣٨٩هـ: ٩/ ١١٤.
(١٠٤) ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٤٧.
(١٠٥) محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة، ١٣٨٥هـ: ص٧٧-٧٩.
(١٠٦) ابن قدامة: المغني ٦/ ٥٤٨.
(١٠٧) المرأة في القرآن، بيروت، ١٣٨٩هـ: ص١٠٧-١٠٨.
(١٠٨) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص١٨٧.
(١٠٩) إحياء علوم الدين للغزالي: ٣٠/٢، دار المعرفة، بيروت.

مصادر البحث

القرآن الكريم.

١) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات (ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م). جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، بيروت ١٣٩٢هـ.

٢) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض (بدون تاريخ).

٣) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٢م). المغني، مكتبة الجمهورية، القاهرة (بدون تاريخ) وطبعة دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤) ابن كثير تفسير القرآن العظيم (ت٧٧٤هـ)، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦ هـ.

٥) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني (ت٢٧٥ هـ/ ٨٨٨م). سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت (بدون تاريخ)، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٦) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨هـ/ ٨٣٣م). سيرة النبي ﷺ، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٧) أبو داود سليمان بن اِلأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ/ ٨٨٨م). صحيح سنن المصطفى ﷺ، دار الكتاب العربي، بيروت (بدون تاريخ).

٨) أحمد محمد جمال محاضرات في الثقافة الإسلامية، ط٣، دار الشعب، بالقاهرة.

٩) الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠.

١٠) الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته.دار الفكر المعاصر، ط٤، ١٩٩٧.

١١) الأستاذ عباس محمود العقاد المرأة في القرآن، المكتبة المصرية، الدار النموذجية، ط١.

١٢) الأمام الفخر الرازي التفسير الكبير (ت٦٠٦هـ)، المطبعة البهية المصرية، بالقاهرة، ١٣٥٧هـ.

١٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م). صحيح البخاري، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢ م). سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، بيروت، ١٣٩٤هـ.

١٥) الجامع الصحيح لمختصر البخاري، دار ابن كثير، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧.

١٦) الدكتور محمد بن مسفر الطويل الزهراني تعد الزوجات في الإسلام المكتبة الإسلامية.

١٧)سعيد جندول، الجنس الناعم في ظل الإسلام، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٨)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م). نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، بيروت (بدون تاريخ).
١٩)الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م). سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٢٠)الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
٢١)الفكر الإسلامي والتطور، الكويت، ١٣٨٨هـ.
٢٢)القرطبي الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، ط٣، ١٣٦٧هـ.
٢٣)محمد بن إدريس الشافعي، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤)محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط٢، ١٩٧٣- ١٩٥٤م.
٢٥)محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٦)محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٩، ١٩٩٧م.
٢٧)مسلم، أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، ١٣٨٩هـ.